هكذا هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم
له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله يخلف
بنيابه ولا يقتصر على فاكهون عليه في خلوة في بيته وهذا من
المروءات والآداب المحبوبة **قوله** فطفق بلوم حمزة اي
جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي وغيره والمشهور
الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق
قوله انه مثل بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اي سكران **قوله**
وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر قال ابراهيم الحربي الفضيخ
ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال
ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان
معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح
بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك
الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير
والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا
وبه قال مالك واحمد واسحاق وجماهير من السلف والخلف وقال
قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب
النيء واما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ ما سواها فحلال
ما لم يسكر ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات
النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها
الا ان يطبخ حتى يذهب ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب
فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار
حد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال
وليكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر
فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة
اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد

عن

عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع
المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحمل هذا
المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على
تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله تعالى تحريمه
بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع
ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحمل من الجنس في
العادة قال المازري هذا الاستدلال اكد من كل ما يستدل
به في هذه المسئلة قال وقلنا في الاستدلال طريق اخر وهو
ان نقول اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة
لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت
بالاجماع فان تحللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل
هذه الاحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها فاشعر لنا
ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام
التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وان
الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال
لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي
ذكرها مسلم وغيرها كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن
عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في اخر كتاب الاشربة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث
نهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة والله اعلم **قوله** في احاديث
انس رضي الله عنه انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل
بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم **قوله** فجرت
في سكك المدينة اي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)